وانها لا تجزى فلا قصاص في الاصح ومراده عرفت بضم التا للمتكلم فظن المصنف انها بفتح التا للخطاب فعبر عنه بالتكذيب قال ابن شهبة وهو غير صحيح لامرين احدهما انه هذا ليس موضع تنازعهما والذي في الروضة وغيرها في هذا القسم كله ظن القاطع او علمه الامر الثاني انه يقتضي انه اذا صدقه يجب قصاص اليسار والذي في الشرح والروضة في هذه الحالة انه لا قصاص ايضا على الاصح **ويبقى قصاص اليمين** في الاولى قطعا وفي الثانية على المذهب وفي الثالثة على اصح الوجهين لانه في الثلاث لم يستوفه ولا عفى عنه اما الرابعة فيسقط فيها ولكل دية ما قطع الاخر فلو سرى القطع الى النفس وجب ديته وتدخل فيها اليسار قاله في التتمة الحالة الثالث للمخرج ان يقول دهشت كما نبه على ذلك بقوله **وكذا لو قال المخرج دهشت** بضم اوله وفتح ثانيه من الدهشة وهي الحيرة **فظننتها اليمين** او قال ظننته قال اخرج يسارك **وقال القاطع** المستحق ايضا **ظننتها اليمين** فالمذهب لا قصاص في اليسار وتجب ديتها الا اذا قال ظننت اباحتها او دهشت او علمت انها لا تجزى فانه يلزمه قصاص اليسار اما في الاولى فهو كمن قتل رجلا وقال ظننت انه اذن في قتله ويفارق عدم لزومه فيما لو ظن اباحتها مع قصد المخرج جعلها عن اليمين بان جعلها عن اليمين تسليط بخلاف اخراجها دهشة او ظنا منه انه قال اخرج يسارك واما في الثانية فلان الدهشة لا تليق بحال القاطع واما في الثالثة فلانه لم يوجد من المخرج تسليط ولا يسقط قصاص اليمين الا ان قال ظننت انها تجزي عن اليمين او قطعتها عوضا عنها في اليسار
مرتبته حيث اوجبنا الدية في الصور المتقدمة فهي في ماله لانه قطع متعمدا وكذا من قطع انملتين بانملة وقال اخطات وتوهمت اني اقطع انملة واحدة تجب دية الانملة الواحدة في ماله لا على عاقلته لان اقراره لا يسري عليهم وان اعترف بتعمده قطعت منه الانملة الزائدة ويصدق بيمينه في انه اخطا لانه اعرف بقصده وحيث اوجبنا قصاص اليمين فوقته بعد اندمال اليسار لما في توالي القطعين من خطر الهلاك ولو كان المستحق مجنونا وقال اخرج يسارك او يمينك فاخرجها له فقطعها اهدرت لانه اتلفها بتسليطه وان لم يخرجها له وقطع يمينه لم يصح استيفاؤه لعدم اهليته ووجب لعاقلته دية وسقطت والقول قول المخرج بيده فيما نوى لانه اعرف بقصده ثم هذا كله في القصاص فان جرى في السرقة فقال الجلاد للسارق اخرج يمينك فاخرج يساره فقطعها فالمذهب المنصوص انه يكتفي بها حيث يجري للحد والفرق ان المقصود بالحد التنكيل وتعطيل الالة الباطشة وقد حصل والقصاص مبني على المماثلة **فصل** في موجب العمد وفي العفو **موجب** بفتح الجيم اي مقتضى **العمد** في نفس او غيرها **القود** وهو بفتح الواو القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وفي الحديث من قتل عمدا فهو قود رواه ابو داود والنسائي وغيرهما

باسنا

باسناد صحيح وسمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل او غيره الى محل الاستيفا ولانه بدل متلف فتعين جنسه كسائر المتلفات **والدية** او الارش **بدل** عنه **عند سقوطه** بعفو او غيره كموت الجاني وكان ينبغي ان يزيد الارش كما قدرته في كلامه ليشمل الجراحات تنبيه ظاهر كلام المصنف ان الدية بدل عن القود وبه صرح الدارمي وغيره وقال الماوردي هي بدل عن النفس لا عن القود بدليل ان المراة لو قتلت رجلا وجب عليها دية الرجل فلو كانت بدلا عن القود وجب عليها دية المراة وقال المتولي الواجب عند العفو دية المقتول لا دية القاتل وجمع بعضهم بين الكلامين بان القود بدل عن نفس المجني عليه وبدل البدل بدل **وفي قول موجب العمد احدهما مبهما** وفي المحرر لا بعينه وهو القدر المشترك بينهما في ضمن اي معين منهما وصحح المصنف هذا في تصحيح التنبيه ولا اعتماد عليه في المذهب واتفقا انه الجديد تنبيه محل الخلاف كما قاله ابن النقيب فيما اذا كان العمد يوجب القصاص فان لم يوجبه كقتل الوالد ولده والمسلم الذمي فان موجبه الدية جزما ومحلهما ايضا في عمد تدخله الدية ليخرج قتل المرتد مرتدا فان الواجب فيه القود جزما **وعلى القولين معا للولي عفو** عن القود **على الدية بغير رضى الجاني** لما روى البيهقي عن مجاهد وغيره كان في شرع موسى صلى الله عليه وسلم تحتم القصاص جزما وفي شرع عيسى صلى الله عليه وسلم الدية فقط فخفف الله تعالى عن هذه الامة وخيرها بين الامرين لما في الالزام باحدهما من المشقة ولان الجاني محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه والمضمون عنه ولو عفى عن عضو من اعضاء الجاني سقط كله كما ان تطليق بعض المراة تطليق لكلها ولو عفى بعض المستحقين سقط ايضا وان لم يرض البعض الاخر لان القصاص لا يتجزى ويغلب فيه جانب السقوط لحقن الدما ولا يؤثر فيه الجهل فلو قطع عضو رقيق فعفى عنه سيده قبل معرفته بالعضو المعفو عنه صح العفو لان العفو مستحب فقد رغب الشارع فيه قال الله تعالى فمن عفى واصلح فاجره على الله وروى البيهقي وغيره عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما رفع اليه قصاص قط الا امر فيه بالعفو **وعلى الاول** وهو ان موجب العمد القود **لو اطلق** الولي **العفو** عن القود ولم يتعرض للدية بنفي ولا اثبات **فالمذهب لا دية** لان القتل لم يوجب الدية على هذا القول والعفو اسقاط ثابت لا اثبات معدوم والثاني تجب لقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف اي اتباع المال وذلك يشعر بوجوبه بالعفو واجاب الاول بحمل الاية على ما اذا عفى على الدية فان قيل ما الفرق بين عبارة المصنف وعبارة الروضة وهي لو عفى عن القود مطلقا الى اخره اجيب بان الفرق بينهما ان هذه قيدت العفو بالاطلاق بخلاف عبارة المصنف فانها تقتضيه لا بقيد فهي اعم تنبيه محل الخلاف ما اذا امكن ثبوت المال فان لم يمكن كان قتل احد عبدي شخص عبده الاخر فللسيد ان يقتص وان يعفو ولا يثبت له على عبده مال فان اعتقه لم يسقط القصاص فان عفى السيد بعد العتق مطلقا لم يثبت المال جزما او على مال

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)